**المحور الخامس : نظرية الحق**

**أولا: مفهوم الحق**

**الحق لغة :** الحقوق جمع مفرده حق ، والحق نقيض الباطل والفعل منه حق ، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا ، صار حقا وثبت.

**أما اصطلاحا :** فقد اختلف في شأن تعريفه إلى طوائف عديدة، ويعزى ذلك برأي الفقهاء إلى أن فكرة الحق ظاهرة تتمتع بالتجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، فيصعب إذا وضع مثل هذا التعريف، إضافة إلى كثرة وتنوع الحقوق ، ولذلك وُجِد من عرّف الحق بالنظر إلى الشخص صاحب الحق ، ومنهم من علق التعريف على محل الحق وموضوعه، بينما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معا ، على النحو التالي:

 أ - **المذهب الشخصي**: يرى هذا المذهب الذي يتزعمه الفقيه (سافيني)، أن الحق هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ، فالقانون حسب هذا المذهب يضع الحدود بين إرادات الناس، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق أو ينتقل إليه ، لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه ، لكن القانون هو الذي يمنح الشخص الحق ، ولا يمكن للشخص منح الحق لنفسه.

ب - **المذهب الموضوعي**: يرى هذا المذهب أن الحق مصلحة يحميها القانون ، فالحق يتكون حسبه من عنصرين موضوعي و شكلي، فالعنصر الموضوعي هو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه، وهي التي توجه إرادة صاحب الحق وبقدرها يتحدد تدخل الإرادة من عدمه، أما العنصر الشكلي فهو الحماية القانونية للحق وذلك عن طريق الدعوى القضائية.

ج- **المذهب المختلط**: يجمع بين المذهبين السابقين، أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة، فهو عندهم قدرة إرادية تحقق مصلحة يحميها القانون.

د- **المذهب الحديث:** إزاء الانتقادات التي تلقتها المذاهب السابقة ظهرت في الفقه اتجاهات حديثة عديدة- لا يسعنا المقام لذكرها كلها- نذكر بعضا منها:

* تعريف الأستاذ "جلال العدوي": « هي مُكْنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية ومباشرة».
* تعريف الأستاذ "دابان" :« هو مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته ،بحيث يكون لصاحب الحق ، أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحق له».

ه- الحق في الفقه الإسلامي هو اختصاص يقرر به الشرع للشخص سلطة اقتضاء على شخص أو سلطة مباشرة على شيء أو يضع عليه تكليفا.

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة المتعلقة بمفهوم الحق يمكن لنا استخلاص المكونات الرئيسية التي ينهض عليها مفهوم الحق:

1. الحق في الأساس قدرة أو مكنة يدعيها الفرد انطلاقا من أسس معينة، وليس شرطا أن تتوافر القدرة الفعلية للفرد حتى تثبت له الحقوق.
2. الحق مرادف لحرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين، وتحقيقا لمصلحة معينة.
3. الحق باعتباره تعبير عن حرية التصرف المكفول قانونا ليس مطلقا من كل قيد، فالحقوق غائية إذ أن الفرد لا يعيش بمعزل عن غيره من الأفراد، فمدى أو نطاق كل حق مقيد دوما بعدم المساس بأي حق من حقوق الغير.

ولذلك فإن الحق حسب رأينا أنه: «هو قدرة تثبت للفرد يحقق له مصلحة معينة، مقيدة بضوابط محددة».

**أنواع الحقوق : تنقسم الحقوق عموما إلى :**

1. **الحقوق السياسية.**
2. **الحقوق المدنية .**

**الفرع الأول : الحقوق السياسية:** يقصد بالحقوق السياسية تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة، لتمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

**الفرع الثاني: الحقوق المدنية:** وهي الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي، ويستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا، بهذا المعنى الأخير تثبت الحقوق المدنية لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم، ذلك أن هذه الحقوق هي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي و لا يمكنه الاستغناء عنها، وتنقسم الحقوق المدنية إلى عامة تثبت لكافة أفراد المجتمع دون تمييز وهو ما يطلق عليه الحقوق الملازمة للشخصية، وأخرى خاصة تثبت لفئة معينة تختلف من شخص لآخر.

**ثانيا: أركان الحق**

انطلاقا من كون الحق هو: "الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويحميه، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء آداء معين من شخص آخر." ومنه نستخلص أن أركان الحق تتمثل في صاحب الحق وهو المستأثر بمزايا الحق من جهة، والمحل الذي يرد عليه الاستئثار أي محل الحق:

**الفرع الأول : أشخاص الحق.**

 إن الحق لا يمكن تصوره إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص، سواء في جانبه الإيجابي أو السلبي.

والشخص بالمعنى القانوني، هو كل كائن يمكن أن ينسب إليه الحق إيجابا بأن يكون صاحبا له، أو سلبا بان يلتزم باحترامه، أي يقصد به من يتمتع بالشخصية القانونية، بمعنى صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. والأصل ان الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فيسمـى " الشخص الطبيعي "، ولكن رغم ذلك فقد تثبت هذه الشخصية لغير الإنسان وفقا لما تقتضيه الضرورة من خلال الاعتراف بها لمجموعات من الأشخاص والأموال وهو ما يسمى بالشخص الاعتباري أو المعنوي. إن وجود الحق يقتضي وجود صاحب له هو الشخص، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا،

**أولا : الشخص الطبيعي:** الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بصرف النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي حيث **:** تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا ولو توفي بعد ذلك بمدة قصيرة فلا يؤثر على شخصيته القانونية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني بنصها: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

**خصائص الشخص الطبيعي:** يتميز الشخص الطبيعي بمميزات وسمات ملازمة له تميزه عن غيره سواء داخل الدولة الواحدة أو خارجها، وأهم هذه الميزات الاسم، الحالة، الموطن والأهلية. .

**ثانيا: الشخصية المعنوية:**

**1: تعريف الشخص المعنوي:** يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ." ، و بالتالي يصبح قابلا لأن تثبت له الحقوق و تجب عليه الالتزامات و ينظر إليه مجردا عن الأشخاص المؤسسة له أو الأموال المكونة له.

ويتضح من هذا التعريف أن للشخص المعنوي عنصرين:

**العنصر الأول:** موضوعي وهو أن يوجد مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال وأن يستهدف هذا المجموع غرضا معينا، ويشترط أن يكون هذا الغرض ممكنا، مشروعا ومستمرا.

**العنصر الثاني:** وهو عنصر شكلي، وهو اعتراف القانون بالشخصية القانونية لهذا المجموع من الأشخاص أو الأموال.وهو نوعان:

 **3: خصائص الشخص الاعتباري:** يترتب على اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية تمتعه بمجموعة من الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و هو ما قضته به المادة 50 من القانون المدني بنصها: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون . يكون لها خصوصا:

* ذمة مالية،
* أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
* موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته،
* الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر، مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
* نائب يعبر عن إرادتها،
* حق التقاضي."

**الفرع الثاني : محل الحق:**  هو ما يرد أو يقع عليه الحق من شيء أو عمل ويمكن ان نميز بين:.

* **محل الحق العيني**: يعتبر الشيء المادي هو محل الحق العيني إذ أن الشيء هو أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي. فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالاً مباشراً دون وسيط. وهذا يجعل الحق العيني – بخلاف الحق الشخصي – يتركز في الشيء وينصب عليه انصبابا مباشراً. فمحله يرد على شيء مادي وهو الخاصية البارزة في هذا الحق. يخوله سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق.
* **محل الحق الشخص الشخصي:** الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين، تجاه شخص آخر هو الدائن بأداء مالي معين

ولذا نجد في هذا الحق طرفين، طرف إيجابي هو الدائن، وطرف سلبي هو المدين. ولذا كان محل الالتزام في الحق الشخصي هو **القيام بعمل، الامتناع عن عمل أو منح**.

ثالثا : آثار الحق وانقضاؤه

بعد نشوء الحق ، يخول القانون للشخص استعماله مع ضمان حمايته ، وله في ذلك الحق في إثباته بالوسائل والحالات المعتبرة قانونا .

1. **استعمال الحق**

لصاحب الحق الحق في استعمال حقه ، وفق السلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه ، فمثلا حق الملكية يخول لصاحبه سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

لكن وكما هو معروف فإن الشخص لا يمكنه استعمال حقه بكيفية مطلقة ، إذ يجب أن يستعمله في نطاق وحدود القانون وفقا للقيود الواردة عليه ، ولذلك اعتبر كل استعمال للحق يلحق الضرر بالغير كان الشخص متعسفا في استعمال الحق.

1. **حماية الحق :** حينما يستعمل الشخص حقه في الحدود المرسومة قانونا ، ووفقا للقيود الواردة عليه فإن القانون يبسط عليه حمايته، ولذلك فإن القانون يخول لصاحب الحق حمايته بوسائل مختلفة كالدفاع الشرعي والدفع بعدم التنفيذ وحبس الشيء حتى يوفى المدين بالتزامه .

كما وضع القانون وسيلة فعالة في حماية الحق ، هي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق من خلال رفع الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية .

1. **إثبات الحق** :

**3**-1: **مفهومه وقواعده**/ الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بإحدى الطرق القانون التي حددها القانون على صحة واقعة معينة ، يدعيها أحد طرفي الخصومة ، وينكرها الطرف الآخر ، نظرا لما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية. هذا وتحكم الإثبات قواعد تتعلق بمن له الحق في الإثبات ومن يقع عليه عبء الإثبات ، فمن قواعد الإثبات أنه لا يجوز لأي خصم أن يصطنع دليلا لنفسه وأنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه.

أما من يقع عليه عبء الإثبات فالمشرع قد حدد بأنه يقع على الدائن وعلى المدين إثبات التخلص منه .

3-2: طرق الإثبات : تنقسم طرق الإثبات إلى قسمين : طرق مباشرة وهي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وهي الكتابة وشهادة الشهود إذا انصبت شهادتهم على صحة الواقعة المراد إثباتها بالذات سواء كانت واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا . أما الطرق غير المباشرة ، فهي التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، ولكن تستخلص من طريق الاستنباط وهي القرائن والإقرار واليمين.

2- انقضاء الحق :

القاعدة أن الحقوق تنقضي وتزول ، ولأن الأصل أن الحقوق تزول عن صاحبها بموته ، وتنتقل منه إلى ورثته ، لكن تبقى أسباب انقضاء الحقوق أسبابا عديدة متنوعة وهي تختلف باختلاف نوع الحق ، وهو ما سنبينه في العناصر التالية :

1. **انقضاء الحق الشخصي :** حدد التقنين المدني حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي والمتمثلة في :
* **الوفاء :** ينتهي الحق باستيفائه بذاته ، حيث يزول بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه ، كانتهاء الحق بتسليم الشيء المبيع من طرق البائع إلى المشتري.
* **الانقضاء بما يعادل الوفاء :** حدد التقنين المدني الحالات التي ينقضي فيها الحق بما يعادل الوفاء وهي الوفاء بمقابل ، والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة.
* **الانقضاء بعدم الوفاء :** حددها المشرع وهي الإبراء واستحالة الوفاء والتقادم المسقط .
1. **انقضاء الحق العيني :** تختلف أسباب انقضاء الحق العيني وتعدد باختلاف نوعها ، فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية مثلا تنقضي بوفاة المالك ، أو هلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع مثلا ، أما حق الانتفاع وكقاعدة عامة فينتهي بوفاة الشخص المنتفع أو هلاك الشيء أو انقضاء أجل الانتفاع أو بعدم الاستعمال مدة 25 سنة. أما حق الارتفاق فتنقضي بانقضاء الأجل وبهلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما ، أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد واحد .

أما الحقوق العينية التبعية كحق الامتياز والرهن بنوعيه فإنها تنقضي بانتهاء الدين المضمون.